

وزارة المالية

قرار وزاري رقم (38) لسنة 2011
في شأن تنظيم رقابة بنك الكويت المركزي
على شركات التمويل

وزير المالية

- بعد الاطلاع على أحكام الباب الثالث من القانون رقم 32 لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية والقوانين المعدلة له .
- وعلى القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية .
- وعلى القرار الوزاري الصادر بتاريخ 8 يناير 1987 في شأن تنظيم رقابة بنك الكويت المركزي على شركات الاستثمار وتعديلاته .

- وبناءً على ما قرره مجلس إدارة بنك الكويت المركزي .

قرر

مادة (1)

يقصد بشركات التمويل أي شركة مساهمة تكون أغراضها الأساسية منح التمويل للأفراد والشركات والمؤسسات ، وذلك لمختلف الأغراض ، وتقديم خدمات استشارية للعملاء في مجال منح التمويل .

مادة (2)

لا يجوز لشركات التمويل أن تمارس أي من الأنشطة الآتية :

أ- أنشطة الأوراق المالية المبينة في القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية ، وتشمل :-

- 1- إدارة الأموال لحساب الغير .
- 2- إدارة نظم الاستثمار الجماعي .
- 3- مستشار أو مراقب أو أمين استثمار أو أمين الحفظ .
- 4- الوساطة في الأوراق المالية .
- 5- أي نشاط تعتبره هيئة أسواق المال نشاط أوراق مالية منظم .

ب- أعمال المهنة المصرفية مثل : الودائع بمختلف أنواعها وأغراضها ، فتح الحسابات الجارية ، فتح الاعتمادات المستندية ، إصدار خطابات الضمان ، وغير ذلك من أعمال المهنة المصرفية .
ج- أعمال الصرافة لحساب الغير .

مادة (3)

بالنسبة لشركات الاستثمار القائمة وقت صدور هذا القرار ، والتي ضمن أغراضها مزاوله أنشطة الأوراق المالية التي تخضع لرقابة هيئة أسواق المال وفقاً لأحكام القانون رقم 7 لسنة 2010 المشار إليه إلى جانب نشاط التمويل ، وكذلك شركات

إدارة نزاع الملكية للمنفعة العامة

إعلان رقم (2/2011)

عقدت لجنة نزاع الملكية للمنفعة العامة اجتماعها رقم (2/2011) بتاريخ 20/9/2011 م وقد أصدرت قرارها بتقرير المنفعة العامة للعقارات الواقعة بالقطعة التجارية الرابعة بالباركية (داخل المدينة) والصادر بها صيغة استملاك وعلى أثر ذلك أصدر وزير المالية القرار رقم (4/2011) بنزع ملكية هذه العقارات .

وبناء عليه فإن إدارة نزاع الملكية إذ تشير إلى قرار وزير المالية المنشور بذات العدد إعمالاً لأحكام القانون رقم 64/33 وتعديلاته في شأن نزاع الملكية والاستيلاء المؤقت للمنفعة العامة ، تحيط السادة الملاك المنشورة أسماؤهم بالقرار المشار إليه بأن التحديد النهائي لأسماء الملاك والمساحات للعقارات يتم بعد التحقق من الملكية وتقديم وثائق التملك وتدقيق المساحات .
فمن له اعتراض على الملكية يتقدم إلى إدارة نزاع الملكية لإثبات حقه خلال شهر واحد من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية « الكويت اليوم » .

كما يرجى من أصحاب هذه العقارات مراجعة الإدارة مصطحين معهم أصل وثائق التملك للسير في إجراءات نزاع الملكية تمهيداً لنقل ملكية العقارات إلى الدولة .

علماً بأن عدم قيام ذوي الشأن بمتابعة إجراءات استملاك عقاراتهم وعدم القيام بإحالتها لا يحول دون تسجيل العقار باسم الدولة استناداً إلى أحكام قانون نزاع الملكية المشار إليه .

وإدارة نزاع الملكية تأمل من السادة المواطنين التعاون معها في هذا الشأن .

مدير إدارة نزاع الملكية للمنفعة العامة

صدر في : 22 شوال 1432 هـ

الموافق : 20 سبتمبر 2011 م